1400/00/00هـ
2000/00/00م

السادة/ شركة ... (مساهمة مقفلة)

عناية الرئيس التنفيذي الأستاذ/ ... **الموقر**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

إشارة إلى استفساركم عن الرأي القانوني حيال ما يلي:

أولاً: رأس مال الشركة 45 مليون ريال سعودي، والخسائر المتراكمة وصلت في نهاية عام 2016م إلى 57 مليون ريال سعودي (مرفق لكم مسودة القوائم المالية لعام 2016 + نظام الشركة الاساسي)

السؤال: ما هو الإجراء القانوني المتبع في مثل هذه الحالات؟

الإجابة: نصت المادة (150) من نظام الشركات على ما يلي:

1- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة – خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك – دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (45) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه – وفقاً لأحكام النظام – وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس.

2- تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

وبالتالي فإن من المتعين عليكم فوراً إبلاغ مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال، أو حل الشركة.

وفي حال قررت الجمعية زيادة رأس المال فإن مبلغ الزيادة يجب ألا يقل عن (34,500,000) ريال مقسمة إلى (3,450,000) سهم، وتكون الأولوية للاكتتاب بهذه الأسهم الجديدة لمساهمي الشركة الحاليين كل بحسب نسبته من رأس المال، وإذا كان أي منهم لا يرغب الاكتتاب في الأسهم الجديدة فيتم تنازله كتابياً عن حقه في الاكتتاب، ليتم الاكتتاب فيه من باقي المساهمين إن رغبوا، وإلا يمكن حينها أن تعرض الأسهم الجديدة على غير المساهمين ليكتتبوا بها.

ثانياً: هناك التزامات على الشركة من سداد قروض للبنك التجاري والصندوق الزراعي والتزامات أخرى من رواتب موظفين وغيره، وهناك اتفاق من الشركاء لاستمرارية الشركة وعدم تصفيتها. إلا أن بعض الشركاء لا يقومون

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

بسداد حصصهم اللازمة لسداد التزامات الشركة، وأحد الشركاء صرح في اجتماع لمجلس الادارة بأنه ملزم بسداد مستحقات البنك التجاري ولن يقوم بسداد أي مبالغ أخرى متعلقة بالتزامات الشركة.

الأسئلة:

1- **ما هو الاجراء القانوني المتبع في مثل هذه الحالات؟**

2- **كيف يتم التعامل مع المبالغ التي يدفعها الشركاء لسداد هذه الالتزامات؟ هل تعتبر من ضمن زيادة رأس المال مستقبلا؟**

الإجابة: لست متخصصاً بالأمور المحاسبية لكن الإجابة على السؤالين أعلاه تتلخص بأن جميع الالتزامات على الشركة في أي صورة كانت سواء (قروض للبنك التجاري والصندوق الزراعي والتزامات أخرى من رواتب موظفين وغيره) أو حتى قروض يقدمها المساهمون للوفاء بالتزامات الشركة من المفترض أن تظهر في القوائم المالية وتنعكس في تلك القوائم على خسائر الشركة أو أرباحها وبالتالي تتم معالجتها بذات الطريقة المشار إليها في الإجابة على السؤال في البند (أولاً) أعلاه.

3- **عندما لا يسدد أحد الشركاء حصته خصوصا فيما يتعلق مع البنوك التجارية، فيقوم البنك التجاري بوضع الشركة ككل في سمة كشركة متعثرة، بينما ضمانات القروض هي ضمانات شخصية على الشركاء، فهل يمكن أن يتعامل البنك مع القرض مع كل شريك على حدة؟**

الإجابة: إجابة هذا السؤال من شقين:

الأول: أن الأصل أن أياً من المساهمين ليس ملزماً بسداد أي ديون عن الشركة سواء منها (ما يتعلق مع البنوك التجارية) أو غيرها، إلا في حالتين:

الأولى أن يكون ذلك المساهم قد وقع ضماناً شخصياً باسمه لصالح البنك، فإن سدد للبنك بموجب ذلك الضمان فيكون من حقه في هذه الحالة الرجوع على الشركة بمقدار ما سدده عنها، وإن لم يسدد عنها أصبح متعثراً بصفته ضامناً شخصياً للشركة وصار من حق البنك إدراج اسمه أيضاً في قوائم سمه.

الأخرى: أن يتفق المساهمون طوعاً بالمساهمة في سداد ديون الشركة كل بحسب نسبته في رأس مال الشركة كنوع من تحمل خسائرها، وفي هذه الحالة يتعين أن يشمل اتفاقهم عدم رجوع أي منهم على الشركة بمقدار ما سدده عنها.

الثاني: أن تعثر الشركة في سداد أي من التزاماتها تجاه البنك التجاري، يعطي البنك الحق بإدراج اسم الشركة بتعثرها في قائمة سمه، ولا يجوز للبنك لمجرد تعثر الشركة أن يدرج أياً من مساهميها في قائمة سمه، إلا شخصاً وقع للبنك ضماناً شخصياً ثم لم يف به عند تعثرها سواءً كان ذلك الشخص من مساهمي الشركة أو من الغير، بمعنى أن سبب التزامه وبالتالي تعثره وإدراجه في قائمة سمه إنما هو الضمان الشخصي الذي وقعه وليس مجرد كونه مساهماً بالشركة.

4- **هل يحق لأحد الشركاء خصم مستحقاته من ديون لشركات ذات علاقة من مبالغ تم اقرارها لسداد مبالغ مستحقة على الشركة؟ أي ان الشركاء اتفقوا على ضخ مبالغ وأحد الشركاء بعد الاتفاق يرغب في أن يتم خصم مستحقات لشركات ذات علاقة من حصته التي يفترض أن يدفعها.**

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

الإجابة: لم أفهم هذا السؤال فهماً يمكنني من الإجابة عليه بشكل جازم، ولذا فضلت الاستفسار عن المقصود منه بدلاً تخمين الإجابة فلربما جانبت المقصود وبالتالي جانبني الصواب حتماً.

ولدى التفاهم معكم هاتفياً حول هذه النقطة تبين أن مساهمي الشركة قد اتفقوا طوعاً فيما بينهم بالمساهمة في سداد ديون الشركة كل بحسب نسبته في رأس مالها كنوع من تحمل خسائرها، وأن أحد المساهمين لديه شركة أخرى لها مستحقات على الشركة، وأنه يطالب بخصم مستحقات شركته من جملة نصيبه من ديون الشركة على أن يدفع الباقي من خسائر الشركة التي تخصه بحسب الاتفاق.

والرأي أنه لا مانع من ذلك نظاماً متى تم الاتفاق عليه، بشرط أن يحضر المساهم مخالصة وبراءة ذمة للشركة من حقوق الشركة التي تخصه.

آمل أن تكون إجاباتي واضحة، ولا تترددوا بمزيد استفسار عن أي إجابة.

وتقبلوا خالص تحياتي وتقديري،

فلاج المنصور محامون ومستشارون

المحامي/ فلاج علي المنصور

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com